وسبعون الي ثمنها وهو تسعة للام منها سهمان وللابن
سبعة فانتهى الامر الي ان المسيلة علي تقدير الاستهلال
الابن صحت من ثمانية واربعين وصحت مسيلة البنت
من تسعة وهما متوافقان بالثلث تضرب ثلث احدهما
في الاخري تبلغ ماية واربعة واربعين منها تصح في
الحالين للام بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون
وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون فتعطي
الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مايتان وخمسة
وبتقدير استهلال البنت ماية واثنا عشر فيعطي
الاقل ويوقف الباقي وهو سبعة اسهم بينهما التقي
وقال شيخ مشايخنا في شرح الفصول بعد
الفراغ منها مما تقدم والموقوف سبعة اني الي
الاصطلاح اوقيام البينة فان اصطلحا فذاك
وان قامت البينة علي استهلال الابن كانت السبعة
للام اوعلي استهلال البنت كانت للاخ ثم قال فيه
فان استهلا معا فان قدر موتهما او لا صحت من الف
وثمانين لان مسيلة الاب من اربعين ومسيلة الابن
من ثمانية عشر وتفقان من ثلثمايه وستين ومسيلة
البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من الف وثمانين
وترجع بالاختصار الي مايه وخمسة وثلاثين لاتفاق
نصيبي الام والاخ بالثمن للام سبعة وثلاثون
وللاخ ثمانية وتسعون وان قدر موتهما اولا صحت
من الف واربعماية واربعين لان مسيلة الاب من اربعين
ومسيلة البنت من اثني عشر وتصحان من اربعماية
وثمانين ومسيلة الابن من ثلاثة فتصح الثلاث من
الف واربعماية واربعين وترجع بالاختصار الي مايتين
وثمانية وثمانين للام خمسة وثمانون
وللاخ مايتان وثلاثة والجامعة للمسيلتي التقديرين
تصح من اربعة الاف وثلثمايه وعشرين لتلاقي

بالتسع

بالتسع وتصح علي جميع الاحوال قال الامام وهذه المسيلة
وضعها الاستاذ ابو منصور وفيها اشكال لعدم العلم
بموت المتقدم من الولدين واصلنا ان لا نورث ميتا من
ميت وقد قدرهنا موت الابن وتوريث البنت منه وبالعكس
وهذا امتنع فلعله فرض تعين موت احدهما ثم الالتباس
وفرع علي انه حينئذ لم تكن من ميراث الغرقي فتنبه
لذلك واعلم ان مسايل الاستهلال تخرج علي
ثلاثة اقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف
المشكوك فيه الي الاصطلاح اوقيام البينة وهذا
بقول اكثر القرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف
علي قدر دعاوي يقسم المشكوك بين الورثة
بدفع لكل واحد مثل نسبه حال من احواله اليها
وبيان ذلك في الفرع المذكور علي تقدير استهلال
احدهما اما علي الاول فان التفاوت بين نصيبي
الام في حالتي استهلال الابن والبنت تسعة وبين
نصيبي الاخ فيهما كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل
ووقفت السبعة بينهما واما علي الثاني فتقسم
السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها فلكل ثلاثة
ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف هو
في مصح الجامعة مايه واربعة واربعين واستانف القسمة
واما علي الثالث فاجمع نصيبي الام تكن احدا
وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف واجمع
نصيبي الاخ يكن مايتين وسبعة عشر فله نصفه مايه
وثمانية ونصف اخذ اباحد الحالين فان اردت ازالة
الكسر فاضرب مخرج النصف في مصح الجامعة واستانف
القسمة التي وقال في الروضة فرع لابن الحداد مات عن ورثة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)